الدعاوى الكيدية بين الزوجين وتطبيقاتها في محاكم الأسرة في دولة قطر النفقة والحضانة أنموذجًا

علي عبد الله أبو يحيى
أستاذ الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن
a.abuyehia@ju.edu.jo

عبد الله سالم العاوي
خبير شرعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر
wosome@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٩/ ٦/ ٢٠٢٠ تاريخ تحكيمه: ١٧/ ٧/ ٢٠٢٠ تاريخ قبوله للنشر: ٢٩/ ٩/ ٢٠٢٠

ملخص البحث

أهداف البحث: يهدف البحث إلى استنباط بعض التطبيقات المتصورة للدعاوى الكيدية في القضايا الأسرية بين الزوجين، المرفوعة إلى محكمة الأسرة في دولة قطر، مثل النفقة والحضانة، من خلال رصد قرائن الكيدية فيها، وذلك بعد إلقاء الضوء على مفهوم الدعاوى الكيدية وحكمها في الفقه والقانون.

منهج الدراسة: تقوم الدراسة على المنهج الوصفي للتعرف على مفردات البحث، وهي: الدعاوى، والكيدية، والدعاوى الكيدية بصفتها اصطلاحًا مركبًا، ثم المنهج التطبيقي للتطبيق على بعض القضايا الأسرية في محاكم الأسرة في دولة قطر.

نتائج البحث: خلصت الدراسة إلى حكم تحريم الدعاوى الكيدية في الشريعة الإسلامية وتجريمها في القانون القطري، بالرغم من عدم إثارة محاكم الأسرة في دولة قطر لمسألة الكيدية في الدعاوى المرفوعة إليها، وذلك لعدم الاختصاص الموضوعي، ورصدت الدراسة بعض القرائن التي تشير إلى قصد الكيد في الدعاوى المرفوعة إلى محاكم الأسرة.

أصالة البحث: أبرزت الدراسة خطورة الدعاوى الكيدية لالتباسها بالدعاوى القضائية المحقة، وذلك للخفاء الطبيعي الذي يرتكز عليه عنصر الكيد فيها، وتأمل الدراسة أن يطوّر المشرع القطري من الوسائل القانونية؛ ما يجعل الدعاوى الكيدية من مخالفات النظام العام التي تحكم فيها محكمة الأسرة من تلقاء نفسها.

الكلمات المفتاحية: الدعاوى الكيدية، فقه الأسرة، قانون الأسرة، النفقة، الحضانة

للاقتباس: علي عبدالله أبو يحيى وعبدالله سالم العاوي «الدعاوى الكيدية بين الزوجين وتطبيقاتها في محاكم الأسرة في دولة قطر - النفقة والحضانة أنموذجًا»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠٢٢

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0317

© ٢٠٢٢، علي عبدالله أبو يحيى وعبدالله سالم العاوي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). وتسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0-

Vexatious Claims between Spouses and their Applications in Family Courts in the State of Qatar: Alimony and Custody

Ali Abdulla Abu-yahia
Associate Professor of Islamic Jurisprudence and its Foundation
Faculty of Sharia, University of Jordan, Jordan
a.abuyehia@ju.edu.jo

Abdulla Salem Al-Awi
Legitimate Expert
Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Doha- Qatar
wosome@gmail.com

Received: 9/6/2020 Reviewed: 17/7/2020 Accepted: 29/9/2020

Abstract

Objectives: The research aims to discuss some of the anticipated applications of malicious lawsuits in family cases between spouses, which are filed to the Family Court in the State of Qatar, such as alimony and custody, by monitoring evidences of maliciousness therein, after shedding light on the concept of malicious lawsuits and its provision in the jurisprudence and the law.

Methodology: The study is based on the descriptive approach to identify the vocabulary of the research, i.e. lawsuits, maliciousness and malicious claims as a complex term, then the practical approach to apply the same in some family cases filed in the family courts of the State of Qatar.

Findings: The study concluded a ruling prohibiting the malicious cases in Islamic law and criminalizing the same in Qatari law, despite the fact that the family courts in Qatar have not risen the malicious issue in the cases brought to them, due to lack of subjective competence. The study has detected some evidences that indicate to the malicious purpose in the cases filed before family courts.

Originality: The study has further highlighted the risk of malicious lawsuits because of the confusion in the pronounced lawsuits, in addition to the natural concealment on which the element of maliciousness is based. The study hopes that the Qatari legislator would develop the legal measures that prevent malicious lawsuits from violating the public order, in which the Family Court will pronounce its ruling on its own accord.

Keywords: Malicious lawsuits; Family jurisprudence; Family law; Alimony; Custody

Cite this article as: Ali Abdulla Abu-yahia & Abdulla Salem Al-Aw "Vexatious Claims between Spouses and their Applications in Family Courts in the State of Qatar: Alimony and Custody", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Volume 40, Issue 1, (2022)

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0317

© 2022, Ali Abdulla Abu-yahia, & Abdulla Salem Al-Aw. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, trans.form, and build upon the material, provided the original work is properly cited. The full terms of this licence may be seen at https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

فقد انتشرت الدعاوى الكيدية في عصرنا، وهي دعاوى تقوم على قصد الإضرار بالغير، فكيف إذا كان هذا الغير هو الشخص الذي شرع الله الارتباط به، ومساكنته، ومعاشرته بالمودة والحسنى!

لذا ارتأيت أن أخصص هذا البحث في الدعاوى الكيدية بين الزوجين، ثم أحاول أن أستنبط بعض التطبيقات عليها في أقضية محاكم الأسرة في دولة قطر.

مشكلة الدراسة:

تناقش الدراسة سؤالًا رئيسًا هو: ما هي التطبيقات المتصورة للدعاوى الكيدية بين الزوجين في القضايا المنظورة في محاكم الأسرة في دولة قطر؟

كما تناقش سؤالين فرعيين، هما:

ما مفهوم الدعاوى الكيدية؟

ما القيود التي تميز الدعاوى الكيدية عن غيرها في التعريف؟

ما حكم الدعاوى الكيدية؟

أهمية الدراسة:

يرجع سبب قلة الدراسات المقارنة في موضوع الدعوى الكيدية إلى حداثة مصطلح الدعوى الكيدية، وإن كان مدلوله قديمًا في الفقه الإسلامي كتحريم الظلم والعدوان وأكل مال الناس بالباطل ونحو ذلك؛ ما يستدعي الدعوة لتفعيل دور قضاء الأسرة لرصد الدعاوى الكيدية بين الزوجين وتفعيل الجزاءات القانونية المترتبة عليها من قبل محاكم الأسرة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

١- معرفة مفهوم وحكم الدعاوى الكيدية في اللغة والفقه والقانون.

٢- استنباط الصور المتوقعة للدعاوى الكيدية من الخلافات الأسرية التي تصل إلى المحاكم في القضايا الشائعة بين الزوجين، منها النفقة والحضانة.

٣- إبراز الدعاوى الكيدية في محاكم الأسرة كدعاوى باطلة، ومعاقبة من يرفعها.

الدراسات السابقة:

١- السويدان، صالح محمد. **الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام** السعودي، رسالة ماجستير. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.

لم تشتمل هذه الدراسة على الموضوع المحدد في بحثنا؛ إذ كان إطار التطبيقات فيها خاصًّا بالقضاء الجنائي السعودي لا قضاء قانون الأسرة القطري.

٢- الشثري، سعد بن ناصر. «**الشكوى الكيدية وما يترتب عليها من عقوبات شرعية**»، ورقة بحثية، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية والعشرون، مكة المكرمة.

اقتصرت الدراسة على الجانب الفقهي في بحث موضوع الشكوى الكيدية؛ على عكس الدراسة الحالية فهي دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، كما تتضمن مجموعة من التطبيقات المستخلصة من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الأسرة.

منهج البحث:

اتبعت في الدراسة المنهج الوصفي؛ حيث تم من خلاله وصف مفردات البحث الواردة، مثل مفهوم الدعوى الكيدية ومفهوم النفقة والحضانة، ثم المنهج التحليلي؛ لاستنتاج حكم الدعاوى الكيدية، مستخدمًا في ذلك المنهج المقارن لمعرفة الحكم في الفقه والقانون، ثم استعنت بالمنهج التطبيقي؛ حيث قمت بفحص مجموعة من الأحكام القضائية في محاكم الأسرة في دولة قطر، اخترت منها نموذجين لقضايا خصومات الأسرة هما النفقة والحضانة لاستخراج صور للدعاوى الكيدية في تلك الخصومات الأسرية من خلال رصد قرائن الكيدية فيها مستعملًا في ذلك المنهج الاستنباطي.

خطة البحث

جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة؛ تناول المبحث الأول مفهوم الدعاوى الكيدية وحكمها، ثم تطرق المبحث الثاني لتطبيقات الدعاوى الكيدية بين الزوجين في محاكم الأسرة في دولة قطر

المبحث الأول: مفهوم الدعاوى الكيدية وحكمها

المطلب الأول: مفهوم الدعاوى الكيدية

الفرع الأول: مفهوم الدعوى

المسألة الأولى: الدعوى في اللغة

الدعوى اسم من دَعَوَ والمصدر ادعاء، فالدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك[١].

وتأتي بعدة معانٍ:

١- الطلب والتمني: ادَّعَيْتُ الشيء، أي تمنيته[٢]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ۝٥٧﴾ [يس: ٥٧].

٢- الادعاء بمعنى الزّعْم[٣]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ۝٥﴾[الأعراف: ٥].

٣- الدعاء[٤]، كما في قوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ۝١٠﴾ [يونس:١٠].

٤- إضافة الإنسان شيئًا لنفسه: ادعيته طلبته لنفسي[٥]. والدعوى كفتوى، وألفها للتأنيث فلا تنوّن، وجمعها دعاوى كفتاوى[٦].

المسألة الثانية: الدعوى في اصطلاح الفقهاء

- عرفها الحنفية بأنها: «**إخبار الإنسان بحق له على غيره عند الحاكم**»[٧].

وهذا التعريف يشوبه الاقتصار على مجرد الإخبار دون ذكر الطلب، فقد يخبر الإنسان الحاكم بحق له على غيره، فإذا سأله الحاكم ماذا تطلب؟ يقول لا أطلب شيئا، قد أبرأته، ولكن يبدو أن تجاهل ذكر الطلب هنا جاء من باب تغليب العرف الشائع، فالناس لا يذهبون إلى مجالس القضاء إلا للمطالبة لا إخبار القصص.

---

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، حققه عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ج. ٢، ص. ٢٧٩.
(٢) أحمد الفيومي، المصباح المنير، دراسة وتحقيق يوسف الشيخ محمد (المكتبة العصرية)، ج. ١، ص. ١٠٣.
(٣) محمد بن منظور، لسان العرب، مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، ط١ (بيروت: دار صادر)، ج. ١٤، ص. ٢٦١.
(٤) الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (بيروت: دار المعرفة)، ص. ١٧٠.
(٥) الفيومي، المصباح المنير (ج١/ ١٠٣).
(٦) ناصر بن عبد السيد المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص. ١٦٥.
(٧) عبد الغني الغنيمي الميداني، اللباب، في شرح الكتاب، المحقق محمود أمين النواوي (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج. ١، ص. ٣٦٣.

• وعرفها المالكية بأنها: «**طلبٌ معينٌ أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعًا لا تكذبها العادة**»(١).

وقوله (طلب معين) أي أن يكون الحق المطالب به معلوما معينا، وقوله (ذمة معين) كالدين، وقوله (ما يترتب عليه أحدهما) كدعوى المرأة الطلاق فيترتب عليه حوزة نفسها، أو دعوى الوارث أن أباه مات مسلمًا أو كافرًا، فيترتب عليه الميراث المعين(٢).

وقد أهمل هذا التعريف ذكر مجلس القضاء، وبذلك يدخل تعريف الدعوى بمعناها اللغوي.

• وعرفها الشافعية بأنها: «**إخبار الإنسان عن وجوب حق على غيره عند حاكم**»(٣).

وهذا التعريف أيضًا قد أغفل ذكر المطالبة بالحق لا مجرد الإخبار عنه.

• وعرفها الحنابلة بأنها: «**إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته**»(٤).

وهذا التعريف أيضًا غير جامع لدخول الدعوى بمعناها اللغوي فيه، كما أنه فصل في الحق أن يكون في يد الغير أو في ذمته، وهذا التفصيل يدل على استغراق التعريف لأنواع الحق، وهذا غير صحيح، فهناك حق النسب مثلا وهو ليس بحق في يد الغير ولا في ذمته.

• وقد عرفها من الفقهاء المعاصرين محمد نعيم ياسين بقوله: هي «**قول مقبولٌ أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته**»(٥).

قوله (قول مقبول أو ما يقوم مقامه) أي مثل الكتابة والإشارة.

وقوله (في مجلس القضاء) قيد عن الدعوى بمعناها اللغوي.

وقوله (طلب حق له أو لمن يمثله)؛ أي مثل الوكيل والوصي ونحوهما.

قوله (أو حمايته) أي حماية الحق، فالدعوى قد تكون لطلب حق أو لحماية حق مثل دعوى منع التعرض.

وهذا هو التعريف المختار الذي تميل إليه النفس وذلك لأنه تعريف جامع مانع، سالم من كل المؤاخذات السابقة على تعريفات الفقهاء.

المسألة الثالثة: الدعوى في اصطلاح القانونيين

عرفها أبو الوفا بأنها: «**سلطة مخولة لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو لحمايته**»(٦).

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (بيروت: عالم الكتب)، ج. ٤، ص. ٧٢.
(٢) المصدر السابق بتصرف.
(٣) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر)، ج. ٤، ص. ٤٦١.
(٤) عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٢)، ج. ١٢، ص. ١٦٢.
(٥) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٢ (عمّان: دار النفائس،٢٠٠٣م)، ص. ٨٢.
(٦) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات (الإسكندرية: دار المعارف)، ص. ٧٨٩.

وعرفها القضاة بأنها: «**الوسيلة القانونية التي يطلب بها الشخص من القضاء الحصول على تقرير حق له أو حمايته**»[١].

وفي المجمل لا يخرج تعريف الدعوى في القانون عن هذه التعريفات، وقد تكون لفظة الوسيلة في التعريف الثاني أقرب إلى المعنى اللغوي واصطلاح الفقهاء من لفظة السلطة في التعريف الأول، وذلك لأن الوسيلة يدخل فيها كل صنوف التعبير من قول وكتابة وإشارة، أما السلطة فهي بعيدة من ذلك، بل هي مجافية للمعنى اللغوي الذي هو أساس التواضع بين الناس، فالسلطة تعني القوة، وبما أن الكلام هنا عن الدعاوى القضائية فإن السلطة الوحيدة هي القضاء، وبالتالي لا يستقيم القول: الدعوى هي سلطة تخول صاحبها اللجوء إلى السلطة.

الفرع الثاني: مفهوم الكيدية

١- الكَيْدُ: المكر. كادَهُ يَكيده كَيْدًا ومَكيدَةً، وكذلك المُكايَدَةُ، وربَّما سمِّيت الحربُ كَيْدًا، يقال: غزا فلان فلم يَلْقَ كَيْدًا، وكلُّ شيء تعالجه فأنت تكيده، ويقال: هو يَكيدُ بنفسه، أي يجود بها[٢].

٢- والكيد: إرادة مضرة الغير خفية، وهو من الخَلْق: الحيلة السيئة، ومن الله: التدبير بالحق لمجازاة أعمال الخلق[٣].

٣- والمكيدة هي اعْتِقَاد فعل السوء وتدبيره[٤].

ولا يخرج المعني الاصطلاحي للكيدية عن المعنى اللغوي.

الفرع الثالث: مفهوم مصطلح الدعاوى الكيدية

الدعاوى الكيدية جمع دعوى كيدية، وهو مصطلح مركب حديث نسبيًا، وقد اختلفت أقوال العلماء من الفقهاء وأهل القانون في تعريفها على أقوال متقاربة، كما يلي:

المسألة الأولى: مفهوم مصطلح الدعاوى الكيدية في الفقه

لم أجد في كتب الفقهاء القدامى أيَّ ذكر لهذا المصطلح «الدعاوى الكيدية» بصفته مصطلحًا مركبًا يشير إلى قضية واحدة، وإنما كانوا يتناولون قضية الدعوى مفردة كما مر معنا في مفهوم الدعوى في اصطلاح الفقهاء، أما قضية الكيدية فكانوا يتناولونها مفرقة في أبواب الفقه المختلفة تحت صفات مختلفة، كقصد الإضرار، والغش، والتعدي، والكذب، وأكل أموال الناس بالباطل، ونحو ذلك.

أما الفقهاء المعاصرون فقد تناولوا تعريف مصطلح الدعاوى الكيدية بعد أن شاع المفهوم في القانون وأقضية المحاكم

---

(١) مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي (عمّان: دار الثقافة)، ص. ١٦٥.

(٢) إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٨م)، ج. ٢، ص. ٥٣٣؛ عبد الله بن محمد الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط٥ (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)، ص. ٢٧٦.

(٣) علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص. ١٨٩.

(٤) عياض بن موسى السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (تونس، مصر: المكتبة العتيقة ودار التراث)، ج. ١، ص. ٣٥٠.

في العصر الحديث، ومن هذه التعريفات:

١- الدعوى الكيدية: «**أن يلجأ الشخص بشكاية أو دعوى على آخر بقصد إلحاق الضرر به، والتشهير به، وإيذائه نفسيا، وبدون حق**»(١).

ويؤخذ على هذا التعريف صياغته التي اتجهت إلى صورة الدعوى الكيدية لا ماهيتيها، كما أن به حشوا ظاهرًا، فالتشهير والأذى النفسي داخلان تحت عموم الضرر الذي ذكره التعريف.

٢- وقيل أيضًا: «**هي التي يراد بها النيل من كرامة إنسان، أو قدره أو سمعته بين الناس، وبخاصة أهل الجاه والنفوذ والعلماء**»(٢).

وهذا تعريف قاصر كما هو واضح، فقد يكون من أهداف الدعوى الكيدية إلحاق ضرر بالخصم غير النيل من كرامته أو سمعته.

المسألة الثانية: مفهوم مصطلح الدعاوى الكيدية في القانون

١- الدعوى الكيدية هي: «**دعوى المدعي من غير حق، بل يطالب بأمر لا حق له فيه، أو يسعى لتعطيل حق مشروع للآخرين باستخدام التحايل والادعاءات الكاذبة**»(٣).

وقد أغفل هذا التعريف ما إذا كان المدعي عالمًا بأن دعواه كيدية، فهو وإن كان يطالب بأمر لا حق له فيه في حقيقة الأمر فقد يكون متوهمًا أو مخطئًا ويظن أن له حقًا، حتى وإن استخدم التحايل والادعاءات الكاذبة للحصول على ذلك الحق المتوهم، كما أغفل التعريف أيضا قصد الإضرار الذي هو أساس الدعوى الكيدية.

٢- وعرف آخر الدعوى الكيدية: «**بأنها مطالبة المدعي غيره بأمر لا حق له فيه، وبغير وجه حق مع علمه بذلك في مجلس القضاء**»(٤).

وقد أغفل هذا التعريف اشتراط قصد الإضرار، فقد يطالب المدعي غيره بأمر لا حق له فيه، وبغير وجه حق مع علمه بذلك في مجلس القضاء، لكنه لا يقصد الإضرار بخصمه جراء دعواه الكيدية، وإنما للحصول على مكاسب غير مشروعة.

٣- وقيل أيضًا: **هي إجراء قانوني يلجأ بمقتضاه الفرد إلى المحكمة للحصول على ما لا يخصه، أو يحمي نفسه أو غيره**

---

(١) محمد مصطفى الزحيلي، «التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية»، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٢٠١٥، ع. ٣٢، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ص. ٣٦.

(٢) الزحيلي، المرجع السابق، ص. ٢٣.

(٣) عبد الله بن محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (الرياض: دار التدمرية، ٢٠٠٦م)، ج. ١، ص. ٥٣.

(٤) خالد بن زيد الوذيناني، «الدعوى الكيدية»، مجلة العدل، ١٤٣٢هـ، ع. ٥١، الرياض، وزارة العدل، ص. ١٩٢.

بطريقة غير مشروعة، أو يحاول تعطيل الإجراءات أو دفع الضرر عن نفسه بادعاءات واتهامات كاذبة لا أساس لها من الصحة، بهدف الضغط على الخصوم للصلح أو التنازل»[(١)].

وعلى ما في هذا التعريف من إسهاب بيّن فإنه قد اقتصر بالذكر على صورة من صور الضرر الذي قد يهدف إليه المدعي في الدعوى الكيدية، فقال: «بهدف الضغط على الخصوم للصلح أو التنازل»، والضرر قد يكون غير هذا كالنيل من كرامة الخصم وتشويه سمعته.

المسألة الثالثة: التعريف المختار

بما أن الدعوى الكيدية تقوم على استغلال حق الفرد في التقاضي والإلمام بالنظم والقواعد الفقهية والقانونية في توجيه الاتهامات الباطلة والادعاءات الكاذبة، بهدف إحقاق باطل أو إبطال حق، أو الإضرار بالخصم بشتى أنواع الضرر، مثل الضغط عليه وإجباره على التنازل أو الصلح، أو ابتزازه ماديًا لتحقيق بعض المكاسب غير المشروعة، أو تشويه سمعته والحط من قدره، أو أي ضرر آخر، فإننا نستطيع أن نعرّف الدعوى الكيدية تعريفا جامعًا مانعًا يستوعب كل أركانها وشروطها وأهدافها، فأقول:

الدعوى الكيدية: **هي الدعوى القضائية التي يقصد بها المدعي الإضرار بالخصم بلا حق، مع علمه بذلك.**

قيود التعريف:

قلنا (الدعوى القضائية) للإشارة إلى اشتراط كون الدعوى في مجلس القضاء.

وقلنا (يقصد بها المدعي الإضرار بالخصم) لنبين هدفها الرئيس، وهو قصد الإضرار.

والضرر يشمل الضرر المادي، كتكبد الخصم للخسائر المادية، مثل مصاريف التقاضي والمحاماة، أو تعطيله عن العمل، أو الحصول منه على مكاسب غير مشروعة، كما يشمل الضرر المعنوي، كتشويه سمعته والنيل من كرامته.

وقلنا (بلا حق) ليشمل المطالبة بما لا حق فيه، والسعي لإبطال حق الخصم، واتهامه باتهامات باطلة.

وقلنا (مع علمه بذلك) لأن العلم أحد أركان القصد الجنائي[(٢)]، وهو هنا إلحاق الضرر بالخصم من خلال الدعوى الكيدية، فبهذا القيد تخرج الدعاوى القضائية الطبيعية.

المطلب الثاني: حكم الدعاوى الكيدية

الفرع الأول: حكم الدعوى الكيدية في الشريعة الإسلامية

(١) عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ص. ٥٢.

(٢) للقصد الجنائي ركنان، العلم والإرادة، لذا ينص عليهما أهل القانون في تعريف القصد الجنائي، ومن ذلك: «القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة إلى تحقيق هذه العناصر»، محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنة، ط٣ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م)، ص. ٤٣.

الدعوى الكيدية تقوم على مسألتين بناء على ما نستخلصه من تعريفها، المسألة الأولى: قصد الإضرار بالغير، والثانية: الادعاء على الناس بالباطل.

وبمعرفة حكم هذين المسألتين نستطيع معرفة حكم الدعوى الكيدية.

المسألة الأولى: حكم قصد الإضرار بالغير

اتفق الفقهاء على تحريم قصد الإضرار بالغير(١)، واستدلوا بجملة من الأدلة، نختار منها:

من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة: نهى الشرع الشريف عن استعمال حق المراجعة بقصد الإضرار، كما كان يفعل في الجاهلية حيث يطلق الرجل زوجته، ثم إذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها، ثم طلقها، فنهى الشرع عنه، والنهي مفيد للتحريم، فتكون المضارة حرامًا(٢).

من السنة:

عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – **أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار**(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على نفي الضرر، وليس المراد نفي وقوعه، ولا إمكانه؛ فدل على أنه لنفي الجواز(٤)؛ أي: لا يجوز شرعًا لأحد أن يلحق بآخر ضررًا ولا ضرارًا، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس؛ ليكون أبلغ في النهي والزجر(٥).

المسألة الثانية: حكم الادعاء على الناس بالباطل

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم استعمال الحق لتحقيق مصلحة غير مشروعة(٦)، ومنها استعمال حق الادعاء على الناس بالباطل، لتحصيل حق غير مشروع، لأنه تحايل على المصالح التي بنيت عليها الشريعة، وهدم لقواعدها، واستدلوا

(١) عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١ (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ)، ج. ٤، ص. ٢٥٥؛ الإمام مالك بن أنس، المدونة (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م)، ج. ٤، ص. ٣٧٧؛ أبو العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ج. ٥، ص. ٣٣٧. عبد الله بن قدامة، المغني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ج. ٥، ص. ٤٥٣.

(٢) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠م)، ج. ٥، ص. ٨؛ أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ج. ١، ص. ٤٨٢.

(٣) ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج. ٢، ص. ٧٨٤، رقم الحديث ٢٣٤٠، الألباني، السلسلة الصحيحة (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م)، ج. ١، ص. ٤٩٨.

(٤) علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ج. ٣، ص. ١٦٦.

(٥) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢ (دمشق: دار القلم، ١٩٨٩م)، ص. ١٦٥.

(٦) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط٢ (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م)، ج. ٢، ص. ٢٦٨.

بجملة من الأدلة أختار منها:

من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بالباطل، أي: بأنواع المكاسب غير الشرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة[١]. ويدخل في عموم ذلك استغلال حق التقاضي.

ومن السنة:

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار**)[٢].

وجه الدلالة: «فإنَّما أقطع له قطعة من النار»؛ أي: ما يأخذه بغير حقه سببٌ يوصل آخذه إلى النار، وهو تمثيل يفهم منه شدة العذاب والتنكيل[٣].

الفرع الثاني: حكم الدعوى الكيدية في القانون القطري

حق التقاضي من الحقوق العامة الثابتة للجميع[٤]، وقد ينحرف من يباشر هذا الحق عما شرع له، فيستعمله استعمالًا كيديًا، لإلحاق الضرر بالغير، أو التوصل إلى ما لا حق له فيه.

جاء في المادة (٦٣) من القانون المدني حصر لصور إساءة استعمال الحق - بما في ذلك حق التقاضي كما يلي: «يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات التالية:

١- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

٢- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

(١) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ط٢، ج. ٨، ص. ٤١٢؛ محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دمشق: دار الفكر)، ج. ٦، ص. ٢٦؛ محمد الغمراوي، السراج الوهاج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)، ص. ٥٩٠؛ منصور البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (دار المؤيد، مؤسسة الرسالة)، ص. ٤٩٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢م)، ج. ٣، ص. ١٣٣٧، الحديث: ١٧١٣.

(٣) أحمد القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (دمشق: دار كثير، ١٩٩٦م)، ج. ٥، ص. ١٥٨.

(٤) ورد في المادة (١٣٥) من الدستور القطري: «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق»، الدستور الدائم لدولة قطر، الجريدة الرسمية، ع. ٦، مايو ٢٠٠٥م، ص. ١٧.

٣- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير.

٤- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضررًا فاحشًا غير مألوف».

فإذا كان الحق المساء استعماله هنا هو حق التقاضي فإن الفقرة (١) و(٢) تشيران بأوصافهما إلى الدعوى الكيدية.

وجاءت المادة (٦٢) من نفس القانون لتبين حكم من استعمل حقه استعمالًا غير مشروع بمفهوم المعاكسة، فقالت: «من استعمل حقه استعمالًا مشروعًا لا يكون مسؤولًا عما ينشأ عن ذلك من ضرر» ومعنى ذلك أن من استعمل حقه استعمالًا غير مشروع فإنه يكون مسؤولًا عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

وقد نصت المادة (١٣٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على أنه «يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد، ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال على الخصم الذي يتخذ إجراءً أو يبدي طلبًا أو دفعًا أو دفاعًا بسوء نية».

أما في المادة (١٩٩) من القانون المدني القطري فنصت على أن «كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، أما المادة (٢٢٠) فوضحت أنه «يكون الشخص مسؤولًا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز».

ونستخلص من هذا أن الدعوى الكيدية وهي عمل غير مشروع توجب على من قام بها المسؤولية القانونية، ومن ثم التعويض لمن تضرر منها وهو الخصم.

وخلاصة حكم الدعوى الكيدية في القانون القطري:

١- الحكم بتحمل المدعي في دعوى كيدية النفقات الناشئة منها، كالمصاريف والرسوم القضائية وكل ما نتج عن الدعوى من مصروفات.

٢- العقوبة بالغرامة.

٣- تعويض المتضرر.

المبحث الثاني: تطبيقات الدعاوى الكيدية بين الزوجين في محاكم الأسرة في دولة قطر

المطلب الأول: الدعوى الكيدية في النفقة

الفرع الأول: أحكام النفقة الزوجية في قانون الأسرة

نفقة الزوجة واجبة على الزوج باتفاق المذاهب الإسلامية[1].

وقد أخذ قانون الأسرة القطري بهذا فقال في المادة (٦١) «تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا لم تمتنع

(١) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ج. ٥، ص. ١٨٠؛ يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢ (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م)، ج. ٢، ص. ٥٥٩؛ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط١ (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٢م) ج. ٥، ص. ٩٤؛ ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ١٩٥.

عن تسليم نفسها إليه».

والنفقة في قانون الأسرة القطري تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف[١].

ولم يقدّر قانون الأسرة مقدارًا ثابتًا للنفقة الزوجية، بل ترك تقدير ذلك للعرف، لكنه أجاز طلب زيادة النفقة أو تخفيضها في المحكمة بناء على تغير الأحوال[٢]، كما راعى في تقدير ذلك سعة المنفق وحال المنفق عليه، والأوضاع الاقتصادية زمانًا ومكانًا[٣].

المسألة الأولى: أنواع النفقة الزوجية

ينصرف الذهن عند ذكر النفقة الزوجية إلى صورة واحدة فقط، وهي صورة النفقة الزوجية حال قيام الزواج[٤]، ولكن ثمة نفقات أخرى تلحق بهذه الصورة إتباعًا، وذلك لأنها لم تجب أساسًا إلا بناء على عقد الزواج، وهي أثر من آثاره، مثل نفقة المعتدة ومتعتها بالرغم من كونها مطلقة وليست زوجة؛ لذا فأنواع النفقة الزوجية ثلاثة:

١-نفقة الزوجية القائمة.

٢-نفقة المعتدة من طلاق أو فسخ.

٣-متعة الطلاق.

أما النفقة الزوجية فقد مر معنا وجوبها في قانون الأسرة القطري في الفرع السابق.

وأما نفقة المعتدة من طلاق أو فسخ، فنصت المادة (٧٠) من القانون على أنه «تستحق المعتدة من طلاق أو فسخ نفقة عدتها، ما لم يكن الفسخ بسبب من قبلها، وتستحق المعتدة الحامل نفقة عدتها حتى تضع حملها».

كما نصت المادة (٧٢) على سقوط هذه النفقة في حال خروج المعتدة من مسكن الزوجية بلا عذر شرعي، وذلك لاعتبار الزوجة في هذه الحالة ناشزًا لا تستحق النفقة، كما سيأتي معنا في الفرع القادم.

وأما متعة الطلاق فجاءت المادة (١١٥) لتقرر أنه «تستحق كل مطلقة المتعة إذا كان الطلاق بسبب جهة الزوج، وتقدر المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة بما لا يجاوز نفقة ثلاث سنوات».

---

(١) قانون الأسرة القطري رقم (٢٢)، (قطر: الجريدة الرسمية)، ٢٠٠٦م، المادة ٦١.

(٢) المادة ٦٠.

(٣) المادة ٦٢.

(٤) أي من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وغير ذلك مما ذكره الفقهاء على اختلاف بينهم في حصر الأنواع، انظر: محمود العيني، البناية، ط٢ (الكويت: مطبعة مقهوي، ١٩٨٥م)، ج. ٥، ص. ٤٨٩؛ محمد الخرشي، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ج. ٤، ص. ١٨٣. عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، ط١ (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧م) ج. ١٥، ص. ٤١٩. موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة)، ج. ٤، ص. ٤٥.

المسألة الثانية: مسقطات حق النفقة

لا تستحق الزوجة النفقة الشرعية في حالتين:

الحالة الأولى: إذا انتهى عقد الزواج لسبب من الأسباب، كالفرقة أو الموت، وذلك لأن النفقة أثر من آثار عقد النكاح، فإذا انتهى العقد انتهت آثاره، وقد مر معنا في قانون الأسرة أنه تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ومعنى ذلك أنه إذا انتهى ذلك العقد سقط حق الزوجة في النفقة بداهةً.

الحالة الثانية: نشوز الزوجة[1]، وقد نصت المادة (٦٩) على عدم استحقاق الزوجة الناشز النفقة، ثم عددت الحالات التي تكون بها الزوجة ناشزًا، كما يلي:

«تعبر الزوجة ناشزًا لا تستحق النفقة في الأحوال التالية:

١-إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي.

٢-إذا تركت مسكن الزوجية دون عذر شرعي.

٣-إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.

٤-إذا امتنعت من سفر النقلة مع زوجها دون عذر شرعي، أو سافرت بغير إذنه.

٥-إذا عملت خارج المسكن دون موافقة زوجها، ما لم يكن الزوج متعسفا في منعها من العمل».

وبناء على ما قدمناه في هذا المطلب فإنه يتضح لنا أن جميع الأفرع أعلاه مواطن متصورة لموضوعات الدعاوى الكيدية، فقد يكون موضوع الدعوى الكيدية في أصل حق النفقة أو في مقدارها أو في حق نفقة العدة أو المتعة أو في سقوط نفقة الزوجة الناشز.

وفي المطلب القادم سنستعرض دعوى قضائية رفعت إلى محكمة الأسرة في دولة قطر لنستنبط منها صورة الدعوى الكيدية، حتى لو لم تذكر المحكمة ذلك لعدم الاختصاص.

الفرع الثاني: تطبيق على الدعوى الكيدية لإسقاط النفقة

المسألة الأولى: ملخص الدعوى

المرحلة الأولى: تقديم دعوى طلب نفقة عدة ونفقة متعة

(١) «نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة، إذا عصت عليه، وخرجت عن طاعته»، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (بيروت: مكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، ج. ٥، ص. ٥٦. وقد اتفق الفقهاء على عدم استحقاق الزوجة الناشز للنفقة، انظر: علي المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف (بيروت: دار احياء التراث العربي). ج. ٤، ص. ٣٨٢. عبد الوهاب الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحقّ (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ج. ١، ص. ٧٨٢؛ عبد الملك الجويني، نهاية المطلب، ج. ١٢، ص. ١٣٠؛ عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ج. ٣، ص. ٢٢٨؛ بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك؛ محمد بن المنذر، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد (دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ص. ٩٢.

في الدعوى رقم (٨٣٥/ ٢٠٠٨) بتاريخ ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٩م لدى محكمة الأسرة الجزئية بدولة قطر، أقامت زوجة دعوى طلب نفقة عدة طلاق، ونفقة متعة طلاق.

فقام الزوج المدعى عليه بإقامة دعوى فرعية يطلب فيها:

١- إسقاط تلك النفقة معللًا بأن نفقة المعتدة من طلاق رجعي تسقط بخروجها من مسكن الزوجية دون عذر شرعي استنادًا لنص المادة (٧٠) من قانون الأسرة.

٢- عدم استحقاقها نفقة المتعة لعدم أهليتها لتصبح زوجة، لأنه قد أوقع الطلاق جراء الإفك الذي تزعمه شقيقها بوضع اسم وهاتف زوجته الأولى على إحدى مواقع التعارف على شبكة الإنترنت وادعائه أنها تريد التعرف على شباب وشابات لممارسة الرذيلة، وقد أدين في ذلك بموجب حكم المحكمة الجنائية المختصة مما يدل على أن المستأنفة جاءت من بيت كيد وغدر.

٣- إعادة مبلغ (٦,٥٠٠) ريالًا قد أودعها في حسابها على دفعات شهرية بعد خروجها من المنزل باعتبارها نفقة زوجية.

المرحلة الثانية: حكم المحكمة الجزئية

حكمت المحكمة:

- في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه بأداء نفقة عدة بمبلغ وقدره (٦,٠٠٠) ريالًا لكامل فترة العدة.
- بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ (٥,٠٠٠) ريالًا نفقة متعة.
- في الدعوى الفرعية بإلزام الزوجة بأن تعيد مبلغ (٦,٥٠٠) ريالًا، التي أودعها الزوج في حسابها بعد خروجها من المنزل باعتبارها نفقة زوجية، وذلك لعدم استحقاقها لها لأنها خرجت من المنزل بدون عذر شرعي.

المرحلة الثالثة: الاستئناف

قدمت المدعية في ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٩م استئنافًا فيه:

- تعديل مبلغ نفقة العدة ليصبح (٧,٥٠٠) ريالٍ.
- تعديل مبلغ نفقة المتعة ليصبح (٩٠,٠٠٠) ريالٍ.
- إلغاء ما قضى به الحكم المطعون بإلزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضده مبلغ (٦,٥٠٠) ريالًا لسداده المبلغ لها طواعية وعلى دفعات شهرية بعد خروجها من منزل الزوجية، ليقينه أنها كانت في طاعته وأن تلك النفقة الزوجية واجبة عليه، ودعوى النشوز لم تكن إلا بعد رفع المستأنفة الدعوى للمطالبة بحقوقها الشرعية.

- إلزامه بالرسوم والمصاريف.

بعد ذلك تقدم المستأنف ضده (المدعى عليه) بتاريخ ٢١/ ٦/ ٢٠٠٩م بدعوى استئنافية مقابلة طالبًا:

- إلغاء الحكم المستأنف فرعيًا بإلزامه أن يؤدى للمستأنف ضدها (المدعية) مبلغًا وقدره (٦,٠٠٠) ريالٍ لكامل فترة العدة، والقضاء برفضه لنشوزها.
- إلغاء إلزامه بأن يؤدي لها مبلغ (٥,٠٠٠) ريالٍ نفقة متعة والقضاء برفضه كون الطلاق كان بسبب من المستأنف ضدها فرعيًا وبسبب أهلها فلا تستحق نفقة العدة والمتعة على سند من القول أن المستأنفة الأصلية والمستأنف ضدها فرعيًا خرجت من مسكن الزوجية برفقة والديها ورفضت العودة إليه منذ أواخر ديسمبر ٢٠٠٧م أي قبل تاريخ الطلاق بحوالي ستة أشهر وحتى طيلة فترة العدة.
- الالتفات للتناقض الذي شاب الحكم وَذلك بإلزام المستأنف ضدها فرعيًا بأن تؤدي للمستأنف فرعيًا مبلغ (٦,٥٠٠) ريالٍ استردادا لما أودعه المستأنف فرعيًا من نفقة في حسابها لنشوزها بتركها منزل الزوجية دون عذر شرعي، ومن ثم الحكم لها بنفقة العدة والمتعة.
- رفض جميع طلبات المستأنفة (المدعية) الواردة في صحيفة الاستئناف.
- إلزام (المدعية) بجميع الرسوم والمصاريف.

المرحلة الرابعة: تحقيق محكمة الاستئناف ومداولة بينات الدعوى

- أصدرت المحكمة حكمها بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المستأنف ضده نشوز المستأنفة حال قيام الزوجية.
- عقدت المحكمة جلسة تحقيق حيث قال المستأنف ضده (المدعى عليه): أن بيناته على نشوز المستأنفة (المدعية) تنحصر في إقرارها الصادر أمام قاضي المحكمة الجزئية بأنها خرجت بعلمه.
- الدفع المبدى من المستأنف ضده قائم على أساس نشوز المستأنفة، وبالتالي عدم استحقاقها لأي نفقة من النفقات المحكوم بها، وقد أمهلته المحكمة لإثبات النشوز المزعوم وبجلسة التحقيق المنعقدة في ٦/ ١/ ٢٠١٠م واقتصرت بينته على الدفع باعتبار إقرار المستأنفة أمام المحكمة الجزئية بخروجها من البيت بعلمه.
- أتاحت المحكمة الفرصة للمستأنف ضده بإثبات نشوزها فلم يقدم ما يثبت ذلك، ويبدو أن المستأنف ضده قد طرأ عليه لاحقًا اعتبار مثل ذلك القول منها نشوزًا، وإلا لم يسمح بكامل طوعه واختياره ودون طلب منها بتحويل النفقة الزوجية من حسابه إلى حسابها بعد ذلك الخروج من المنزل، ومن ثم المطالبة بإعادة تلك النفقة إليه مرة أخرى.
- الدفع بعدم استحقاقها نفقة المتعة لفعل بدر من أخيها وحوكم فيها جنائيًا مستنبطًا من ذلك أن المستأنفة جاءت

من بيت كيد وغدر دفع واهٍ، ومن المعلوم بأن من مبادئ الشرع الحنيف ألا يؤاخذ الإنسان بجريرة فعل غيره.

- النشوز غير ثابت في حق المستأنفة فبالتالي استحقاقها لنفقة العدة والمتعة حسبما قضى به الحكم الطعين يكون على سند صحيح من الواقع والقانون وطبقًا للأسباب التي سردها الحكم مما لا مجال للتدخل فيه بالزيادة.
- عدم إلزام المستأنفة سداد النفقة التي استلمتها من المستأنف ضده، إذ أن استحقاقها من عدمه متوقف على ذات السبب بثبوت النشوز من عدمه، وحال العدم فإن النفقة تكون قد وقعت موقعها الصحيح ومن غير الجائز التفريق بينها وبين بقية الحقوق المستحقة للمطلقة.
- مصاريف الدعوى وطبقًا المادتين (١٣١ , ١٧٧) من قانون المرافعات فإن المحكمة تلزم بها المستأنف ضده.

المرحلة الخامسة: الحكم

صدر حكم محكمة الاستئناف رقم: ٩٣/ ٢٠٠٩/ بما يلي:

أولًا: تأييد إلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ (٦٠٠٠) ريالٍ لكامل فترة العدة و(٥٠٠٠) ريالٍ نفقة متعة.

ثانيًا: إلغاء إلزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضده (٦٥٠٠) ريالٍ.

ثالثـًا: إلزام المستأنف ضده بمصاريف الدعوى.

المسألة الثانية: قرائن كيدية الدعوى

- توقيت الدعوى: فقد قام الزوج بإقامة الدعوى بعد تبلغه بالدعوى المقامة من قبل الزوجة.
- ادعاء الزوج نشوز الزوجة بأنها قد خرجت من بيت الزوجية من غير رضاه وبلا مسوغ شرعي، وهذا ادعاء ثبت بطلانه لدى المحكمة بهذه الأسباب:

أ- خرجت الزوجة بحضور الزوج وعلمه ومعرفته.

ب- طلبت محكمة الاستئناف من الزوج إثبات ادعائه بنشوز الزوجة في جلسة التحقيق، وقامت المحكمة بإمهاله لتقديم البينات، إلا أنه عجز عن الإثبات.

ج- قام الزوج بإيداع مبالغ شهرية في حساب الزوجة، وكان ذلك بعد خروجها من منزل الزوجية طواعية منه، ليقينه أنها كانت في طاعته وأن تلك النفقة الزوجية واجبه عليه.

- ادعاء الزوج بعدم استحقاق الزوجة نفقة المتعة لعدم أهليتها لتصبح زوجة فقام بتطليقها بسبب تصرف شقيقها وإدانته في ذلك بموجب حكم المحكمة الجنائية المختصة مما يدل على أن المستأنفة جاءت من بيت كيد وغدر،

ادعاء ثبت بطلانه لدى المحكمة لان تصرف شقيق الزوجة غير اللائق هو تصرف شخصي نتج عنه محاكمته جنائيًا من قبل المحكمة المختصة، والإنسان لا يحاسب على فعل غيره، ولا يمكن حرمان الزوجة من نفقة مستحقة لها بنص القانون لفعل أخيها.

المطلب الثاني: الدعوى الكيدية في الحضانة

الفرع الأول: مفهوم الحضانة وشروط أهلية الحاضن في قانون الأسرة

المسألة الأولى: مفهوم الحضانة

للفقهاء تعريفات متقاربة للحضانة يمكن الاطلاع عليها في مواطنها[1]، وقد عرف قانون الأسرة القطري الحضانة، في المادة (١٦٥): «الحضانة هي حفظ الولد، وتربيته وتقويمه، ورعايته، بما يحقق مصلحته».

كما التفت قانون الأسرة إلى حق المحضون وغلّبه على حق الحاضن عند التعارض[2]، فقال في المادة (١٦٦): «الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا ولو بغير طلاق، فالأم أولى بحضانة الصغير، ما لم يقدّر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون»[3].

المسألة الثانية: شروط أهلية الحاضن

اشترط الفقهاء مجموعة من الشروط يكون بها الحاضن أهلًا لحضانة الطفل، فإذا اختل أحدها اختلت أهلية الحاضن. وسأجمل هذه الشروط كما يلي:

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج. ٤، ص. ٤٠. محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩) ج. ٤، ص. ٤٢٠؛ يحيى النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥)، ص. ٢٦٦؛ الحجاوي، الإقناع، ج. ٤، ص. ١٥٧.

(٢) للفقهاء خلاف في مسألة الحضانة من حيث هي حق، هل هو حق للحاضن، أم حق للمحضون، أم هو حق مشترك بينهما، على ثلاثة أقوال، القول الأول لبعض الحنفية وبعض المالكية: أن الحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون؛ وحق المحضون فيه أقوى، وعليه فإذا تعارض الحقان رجح حق المحضون، بمعنى إذا تعينت الحضانة لمعينة أجبرت عليها مراعاة لحق المحضون. القول الثاني لبعض الحنفية وبعض المالكية والمعتمد عند الشافعية وبعض الحنابلة: أن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليه، وهو حق خاص يسقط بالإسقاط، إلا إذا تعينت. القول الثالث لبعض الحنفية وبعض المالكية وقول عند الشافعية: أنّ الحضانة حق للمحضون، فتجبر الحاضنة عليه، ولا تسقط الحضانة بإسقاط الحاضن إلا لعذر؛ محمد بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ج. ٣، ص. ٥٦٠؛ ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، ج. ١، ص. ٤١٠. محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٢) ط٣، ج. ٤، ص. ٢١٩؛ محمد ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق د محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨)، ج. ٥، ص. ٢٢١؛ محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١ (دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ٢٠١٤)، ج. ٥، ص. ٦١؛ أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ج. ٤، ص. ١٧٤؛ منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج. ٥، ص. ٤٩٧.

(٣) يمكن التمثيل لتدخل القاضي لفرض مصلحة المحضون، كما لو اتفق الأبوان على التنازل عن الحضانة، فيعتبر هذا مخالفة للنظام العام يمنعها القانون، انظر: عزت محمد علي البحيري، «القانون الواجب التطبيق على الحضانة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، م. ٢٥، ع. ١، (٢٠٠٧)، ص. ٤٧٩.

الإسلام[١]، البلوغ والعقل، الأمانة، الكفاءة[٢]، السلامة من الأمراض المعدية، الرشد[٣]، الرحمة[٤]، فإذا كان الحاضن رجلًا فقد اشترطوا وجود امرأة في بيته تصلح لرعاية الطفل عند انشغاله، أما إذا كان الحاضن امرأة فاشترطوا ألا تتزوج من رجل أجنبي عن الطفل[٥].

وقد حصر قانون الأسرة القطري الشروط العامة للحاضن في المادة (١٦٧) في «البلوغ، العقل، الأمانة، القدرة على تربية المحضون والمحافظة عليه ورعايته بما يحقق مصلحته، السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة، أن يكون ذا رحم محرم للمحضون في حالة اختلاف الجنس».

أما في المادة (١٦٨) ففصل القانون في الشروط المتعلقة بجنس الحاضن قائلا:

أولًا: إذا كان الحاضن امرأة: ألا تكون متزوجة من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلاَّ إذا قدّرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

ثانيًا: إذا كان الحاضن ذكرًا: أن يكون متحدًا مع المحضون في الدين، وأن تكون معه امرأة من أهله تصلح للقيام بواجب الحضانة.

وهنا نجد أن قانون الأسرة اشترط الإسلام في الحاضن إذا كان رجلًا، ولم يشترطه في المرأة، مختارًا في ذلك رأي الحنفية والمالكية كما في هامش الصفحة السابقة.

الفرع الثاني: تطبيق على الدعوى الكيدية لإسقاط الحضانة

المسألة الأولى: ملخص الدعوى

أقام المدعي الدعوى رقم (٣٩٥/ ٢٠١٧) المرفوعة لدى محكمة الأسرة/ جزئي، بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠١٧م، وطلب

---

(١) عند الشافعية والحنابلة، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، انظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ط١ (بيروت: دار الفكر)، ج. ١٨، ص. ٣٢١؛ البهوتي، كشاف القناع، ج. ٧، ص. ١٥٥. أما الحنفية والمالكية فلم يشترطوا ذلك في الأم خاصة، وقالوا: الأم أحق بولدها، انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج. ٣، ص. ٦١٠. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج. ٢، ص. ٦٢٦. وقد أخذ قانون الأسرة القطري برأي الحنفية والمالكية حيث نصت المادة (١٧٥) على أنه: «تستحق الأم غير المسلمة، ما لم تكن مرتدة، الحضانة، حتى يعقل الصغير الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير دين الإسلام، إلاَّ أنه لا يجوز إبقاء المحضون معها بعد بلوغه السابعة من عمره».

(٢) ويقصد بالكفاءة: القدرة على القيام بشؤون المحضون بدنيًا وماليًا: فلا حضانة لعاجز لكبر سن، أو صاحب عاهة، أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحضون، انظر: زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ط٢ (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ج. ٤، ص. ١٧٩؛ أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥)، ج. ٢، ص. ٦٧؛ عمر بن الملقن، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦)، ص. ١١٨؛ البهوتي، كشاف القناع، ج. ٧، ص. ١٥٥.

(٣) والمراد بالرشد هنا نوع منه؛ وهو حفظ المال، لئلا يتلف مال المحضون فلا حضانة لسفيه مبذر، الدردير، الشرح الكبير، ج. ٢، ص. ٩٢٥.

(٤) اشترط فقهاء المالكية في الحاضن أن يكون رؤوفًا رحيماً بالمحضون، وعدم القسوة، فمن علم منه قلة الحنان والعطف إما لطبعه أو لعداوة بينه وبين أبوي المحضون قدم عليه غيره. النفراوي، الفواكه الدواني، ج. ٢، ص. ٧٦.

(٥) انظر في ذلك: الكاساني، بدائع الصنائع، ج. ٤، ص. ٤٢. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج. ٤، ص. ٢١١. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١)، ج. ٩، ص. ٩٩. ابن قدامة، المغني، ج. ٨، ص. ٢٤٣.

فيها:

١- أصليًا القضاء بإسقاط حضانة الصغار (.....) عن المدعى عليها ونقل الحضانة إليه.

٢-إلزام المدعى عليها بالمصاريف.

٣-احتياطيا إحالة الدعوى للتحقيق أو الاستجواب أو ندب خبراء في الدعوى للفصل في كافة عناصرها لاستجلاء وجه الحق فيها.

وذلك على سند من القول بأن المدعي كان زوجًا للمدعى عليها والذي رزق منها على فراش الزوجية بالمحضونَين (..... - .....) إلا أنه تم فسخ عقد النكاح المبرم بين الطرفين فرقة بائنة للشقاق وإسناد حضانة الصغيرين (..... و.....) للمدعى عليها في الدعوى الماثلة كما تم إلزامه بنفقة شهرية لهم بمقدار (٢,٠٠٠) ريال شهريًا، إلا أن المدعى عليها أهملت المحضونين إهمالًا جسيمًا وعرضتهم لأخطار جسيمة كان آخرها جرح الابن (.....) بالإضافة إلى تردي حالتهم الصحية والجسدية وضعف مستواهم، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى.

وأرفق من ضمن المستندات صورة ضوئية لتقارير تفيد بتعرض المحضون (.....) لالتهاب حاد في الشعب وألم حاد في الساقين ورشح في الأنف واحتقان بالحلق.

رد المدعى عليها:

قدمت المدعى عليها مذكرة بالدفاع بإبقاء الأبناء معها كما انتهت فيها إلى طلب طلبات عارضة وهي:

١-وضع حد قانوني في موضوع افتراءات المدعي وخلقة للمشاكل.

٢-لزام المدعى عليه بتعويض للمدعى عليها بقيمة (٨٠,٠٠٠) ريال لما تعرضت له من متاعب ومشاكل بسبب افتراءات المدعي وشكواه الكيدية دون وجه حق.

ولدعم قولها بأهليتها للحضانة أرفقت من ضمن المستندات:

أ- صورة ضوئية لشهادات تفوق للابن (.....)

ب- صورة ضوئية لشهادة تقييم أداء للابن (.....) صادره من روضة مدرسة ..... النموذجية للبنين.

فقررت المحكمة تأجيل الدعوى للرد من وكيل المدعي على الطلبات العارضة وليقدم ما يفيد وجود امرأة من أهله تصلح للقيام بواجبات الحضانة.

وبجلسة المرافعة الختامية حضر وكيل المدعي، كما حضرت المدعى عليها، وقدم الحاضر عن المدعي مذكرة انتهى فيها

على تعديل طلباته في الدعوى؛ لتصبح كالتالي:

١- الحكم بإسقاط الحضانة ونقلها له أو لوالدته.

٢- إلزام المدعى عليها بأن تؤدي له مليون ريال كتعويض ومصاريف الدعوى.

٣- طلب ضم محاضر الشرطة أرقام (١٧٧٢/ ٢٠١٧م و ٤٨٣٥/ ٢٠١٧).

٤- رفض دفاع و دفوع المدعى عليها جملة وتفصيلًا.

٥- إحتياطيًا إحالة الدعوى للتحقيق أو الاستجواب أو ندب خبراء في الدعوى للفصل في كافة عناصرها لإستجلاء وجه الحق فيها.

مناقشة المحكمة لطلبات المدعي:

١- طلب المدعي الحكم بإسقاط الحضانة عن المدعى عليها الأم ونقلها له أو لوالدته

- الأم في حضانة الصغير مقدمة على الأب ما دامت مؤهلة بأن تكون شروط أهلية الحضانة متوفرة بها.
- أوراق الدعوى ومستنداتها قد خلت مما يفيد بعدم أهلية المدعى عليها للحضانة أو إهمالها أو وجود أي سبب من أسباب إسقاط الحضانة من المدعى عليها، ولا ينال من ذلك تعرض الأطفال للأمراض (كالرشح واحتقان الحلق) أو الآلام المؤقتة في بعض مناطق الجسم فهي من المجريات الطبيعية للإنسان وخاصة الأطفال.
- المحكمة قد كلفت المدعي بتقديم ما يفيد وجود امرأة من أهله تصلح للقيام بواجبات الحضانة إلا أنه لم يقم بذلك.
- الأمر الذي تقضي معه المحكمة إلى رفض هذا الطلب واستمرار حضانة المدعى عليها للمحضونين.

٢- إلزام المدعى عليها بأن تؤدي له مليون ريال كتعويض ومصاريف الدعوى

تقضي المحكمة برفض هذا الطلب بعدما خلت المذكرة المقدمة أو أوراق الدعوى من شرح للطلب المذكور أو أي سند قانوني له.

٣- طلب ضم محاضر الشرطة أرقام (١٧٧٢/ ٢٠١٧م و ٤٨٣٥/ ٢٠١٧)

المدعي هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه والمحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض هذا الطلب.

٤- طلب المدعي احتياطيا إحالة الدعوى للتحقيق أو الاستجواب أو ندب خبراء في الدعوى للفصل في كافة عناصرها لاستجلاء وجه الحق

محكمة الموضوع لها السلطة المطلقة في استخلاص وقائع الدعوى وإنزال الحكم القانوني عليها، ولها وحدها تقرير

عمل أهل الخبرة، فمن ثم، لا مجال لإحالة الدعوى للتحقيق أو الاستجواب أو ندب خبير لبحثها، مما تقضي المحكمة برفض هذه الطلبات.

مناقشة طلبات المدعى عليها:

١- إلزام المدعى عليه بتعويض للمدعى عليها بقيمة (٨٠,٠٠٠) ريال لما تعرضت له من متاعب ومشاكل بسبب افتراءات المدعي وشكواه الكيدية دون وجه حق.

٢- وضع حد قانوني في موضوع افتراءات المدعي وخلقة للمشاكل.

تقضي المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الطلبات لوجود جهات جنائية ومدنية في البلاد تختص بها، بخلاف محكمة الأسرة.

وعن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها المدعي خاسر الدعوى عملًا بالمادة (١٣١/ ١) من قانون المرافعات.

وحكمت المحكمة:

١- برفض طلبات المدعي في الدعوى، مع إلزامه بالمصاريف.

٢- بعدم اختصاصها بنظر طلبي المدعى عليها بوضع حد قانوني في موضوع افتراءات المدعي وخلقة للمشاكل والتعويض.

المسألة الثانية: قرائن كيدية الدعوى

أولًا: موضوع الدعوى والادعاء المقدم من المدعي بطلب اسقاط حضانة الأم المدعى عليها.

- الدعوى لم تقم على أساس قانوني صحيح بشأن طلباتها، حيث إن المدعي مارس حقه الدستوري بالتقاضي على وجه غير مشروع.

ثانيًا: البينات التي قدمها المدعي لإثبات دعواه تقارير طبية تفيد بتعرض المحضون لالتهاب حاد في الشعب وألم حاد في الساقين وبتعرضه لرشح في الأنف واحتقان بالحلق.

- ثبت أن هذه التقارير قد خلت مما يفيد بعدم أهلية المدعى عليها للحضانة أو إهمالها، وتعرض الأطفال للأمراض (كالرشح واحتقان الحلق) أو الآلام المؤقتة من المجريات الطبيعية للإنسان وخاصة الأطفال، وهذا يثبت جليًا كيدية الدعوى، لخلو أوراق الدعوى من أي دليل أو مسوغ قانوني على إسقاط الحضانة سوى ما جاء من أقوال مرسلة لا دليل عليها.

ثالثًا: طلب المدعي نقل الحضانة إليه بعد إسقاطها عن الأم.

- ثبت أن المدعي لم تتوافر فيه شروط الحاضن لنقلها إليه؛ ذلك أن المحكمة قد كلفته بتقديم ما يفيد وجود امرأة من أهله تصلح للقيام بواجبات الحضانة كما هو مقرر بالمادة (١٦٨) من قانون الأسرة، إلا أنه لم يقم بذلك، الأمر الذي تقضي معه المحكمة إلى رفض هذا الطلب واستمرار حضانة المدعى عليها للمحضونين.

رابعًا: طلب المدعي إلزام المدعى عليها بأن تؤدي له مليون ريال كتعويض ومصاريف الدعوى.

- وقد قضت المحكمة برفض هذا الطلب بعدما ثبت عدم صحة الدعوى أو أي سند قانوني للادعاء، فهذا يثبت كيدية الدعوى كونه طلب من المحكمة الحكم له بما لا حق له فيه.

خامسًا: طلب المدعي ضم محاضر الشرطة التي ادعى فيها على المدعى عليها بما يخص موضوع الدعوى.

- وحيث إن المدعي لم يقم بإبراز صورة عن هذه المحاضر وهو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه، فإنه لا يدع مكانًا للشك عدم صحة هذه المحاضر، أو خلوها ما يفيد إدانة المدعى عليها في هذه المحاضر، بموجب الشكاوى المقدمة منه بحقها، خاصة وأن المدعى عليها قد عانت من افتراءات المدعي وخلقة للمشاكل وطالبت المحكمة بوضع حد قانوني للمدعي بهذا الشأن، وعليه قضت المحكمة برفض هذا الطلب.

وهذا يثبت أيضًا أن هذه الدعوى كيدية.

- يثبت أن المدعي يقصد بتعنته هذا إلحاق الضرر بالحاضنة والمحضونين بكل وسيلة ممكنة له.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكننا استنتاج بعض النتائج، والتوصية ببعض التوصيات كما يلي:

أولًا: النتائج

- الدعوى الكيدية هي دعوى تلتزم في الظاهر بشروط الدعوى الصحيحة، لكنها تضمر في الخفاء سوء النية وقصد الإضرار بالخصم، مع علم المدعي بذلك.
- الدعوى الكيدية محرمة في الشريعة الإسلامية ومرفوضة في القوانين.
- للمتضرر من الدعوى الكيدية طلب التعويض.
- عدم اختصاص محاكم الأسرة بإيقاع العقوبة القانونية على المدعي دعوى كيدية؛ قد يسهم في جرأة بعض الأزواج على مضارة زوجه من خلال الدعاوى الكيدية.

ثانيا: التوصيات

- ينبغي على القوانين العربية النص صراحة على الدعوى الكيدية وعلى جزائها القانوني، بعد تحديد مفهومها.

- يوصي الباحث بتفعيل آليات وإجراءات محاكم الأسرة لرصد الدعاوى الكيدية، ومعاقبة أصحابها.
- إن صعب تنفيذ التوصية السابقة، لداعي عدم الاختصاص، فعلى الأقل فبتفعيل آليات تجعل المحكمة تحيل الدعوى الكيدية لدائرة الاختصاص من تلقاء نفسها.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية

ابن الأثير، المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. بيروت: مكتبة العلمية، ١٩٧٩م.

الأصفهاني، الحسين بن محمد. **المفردات في غريب القرآن**. بيروت: دار المعرفة.

آل خنين، عبد الله بن محمد. **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**. الرياض: دار التدمرية، ط١، ٢٠٠٦م.

الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ). **السلسلة الصحيحة**. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م.

البحيري، عزت محمد علي. «القانون الواجب التطبيق على الحضانة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، م. ٢٥، ع. ١، ٢٠٠٧م.

البهوتي، منصور بن يونس. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

ـــــ. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: دار الكتب العلمية.

التكروري، عثمان. **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. **المعونة على مذهب عالم المدينة**. تحقيق حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

الجرجاني، علي بن محمد. **كتاب التعريفات**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.

الجصاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ). **أحكام القرآن**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.

الحجاوي، موسى بن أحمد. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة.

الحطاب، محمد بن محمد (٩٥٤هـ). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢.

الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر للطباعة.

الدستور الدائم لدولة قطر، الجريدة الرسمية، ع. ٦، مايو ٢٠٠٥م.

الدسوقي، محمد بن أحمد (١٢٣٠هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دمشق: دار الفكر.

الرازي، عبد الله محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**. تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٩٩٩م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ). **البيان والتحصيل**. تحقيق د محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب

الإسلامي، ١٩٨٨م.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

الزحيلي، محمد مصطفى. «التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية»، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، ٢٠١٥، ع. ٣٢، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ص. ٢٧-٨٤.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. **شرح القواعد الفقهية**. دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م.

الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط١، ١٣١٣هـ.

السبتي، عياض بن موسى. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. تونس، مصر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

السبكي، علي بن عبد الكافي. **الإبهاج في شرح المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

السرخسي، محمد بن أحمد، (ت ٤٨٣هـ). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م.

الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٩٢م.

الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الفكر.

الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٢٥٢هـ). **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ). **الكافي في فقه أهل المدينة**، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م.

ابن عرفة، محمد بن محمد. **المختصر الفقهي**. تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، دبي: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط١، ٢٠١٤ م.

عليش، محمد بن أحمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م.

العيني، محمود بن أحمد. **البناية**، الكويت: مطبعة مقهوي، ط٢، ١٩٨٥م.

الغزالي، محمد بن محمد. **الوسيط في المذهب**. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.

الغمراوي، محمد. **السراج الوهاج**. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الفارابي، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ). **معجم مقاييس اللغة**. حققه عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (٧٧٠هـ). **المصباح المنير**. دراسة وتحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

قانون الأسرة القطري رقم (٢٢)، (قطر: **الجريدة الرسمية**)، ٢٠٠٦م.

القانون المدني القطري (٢٢)، (قطر: **الجريدة الرسمية**)، ٢٠٠٤م.

قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م، **الجريدة الرسمية**، قطر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. **الشرح الكبير على متن المقنع**. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م.

ـــــ. **الكافي في فقه الإمام أحمد**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

ـــــ. **المغني**. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ). **الفروق**. عالم الكتب.

القرطبي، أحمد بن عمر. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. دمشق: دار كثير، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.

القضاة، مفلح عواد. **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**. عمّان: دار الثقافة، ط١.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت: ٥٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق سامي بن محمد سلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. **سنن ماجه**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مالك، الإمام مالك بن أنس. **المدونة**. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت: ٥٩٣هـ). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ). **صحيح مسلم**. ط١، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.

المطرزي، ناصر بن عبد السيد (ت ٦١٠هـ). **المغرب في ترتيب المعرب**. بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الكتاب العربي.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ابن الملقن، عمر بن علي، (ت ٨٠٤هـ). **التذكرة في الفقه الشافعي**. محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت ٣١٨هـ). **الإجماع**. تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤ م.

ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، بيروت: دار صادر، ط١.

الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي. **اللباب في شرح الكتاب**. المحقق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

النفراوي، أحمد بن غانم. **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.

النووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م.

ـــــ. **المجموع شرح المهذب**. بيروت: دار الفكر، ط١.

ـــــ. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. تحقيق عوض قاسم أحمد، بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م.

الوذيناني، خالد بن زيد. «الدعوى الكيدية»، **مجلة العدل**، ١٤٣٢هـ، ع. ٥١، الرياض، وزارة العدل.

أبو الوفا، أحمد. **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**. الإسكندرية: دار المعارف.

ياسين، محمد نعيم. **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**. عمّان: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠٣م.

ثانيا: المصادر والمراجع الأجنبية

References

Abū Al-wafā, Aḥmad. *Naẓaryya al-Dufū› fī Qānūn al-Murāfaʿāt* (in Arabic), Dār al-maʿārif.

Al-ʿAaynī, Maḥmūd b. Aḥmad. *Al-Binâya* (in Arabic), Kuwait: Maṭbaʿa Mqahwī, 1985), 2nd ed.

Al-Albānī Muḥammad Nāṣereddīn, (1420H). *Al-Silsila al-Ṣaḥīḥa* (in Arabic), al-Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1995, 1st ed.

ʿAlaysh, Muḥammad b. Aḥmad. *Minaḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (in Arabic), Beirut: Dār El-Fikr, 1989.

Al-Bahīrī, ʿIzzat Alī. The Law Applicable to Custody: A Comparative Study with Islamic Jurisprudence, *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, vol.25, issue 1, 2007.

Al-Bahūtī, Manṣūr b. Yoūnes. *Kashāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ* (in Arabic), Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

———. *Al-Rawḍ al-Murbiʿ Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ* (in Arabic), Dār al-Muʾayyad – Muʾassasa al-Risālah.

Al-Dusūqī Muḥammad b. Aḥmad (1230H). *Ḥāshiya al-dusuqī ʿAlā al-sharḥ al-Kabīr* (in Arabic), Dār al-Fikr, No ed., No date.

Al-Fārābī, Ismāʿīl b. Ḥammad. *Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah Wa Ṣiḥāḥ al-ʿarabyya* (in Arabic), ed. Aḥmad Abdul Ghafūr Aṭṭār, Beirut: Dār al-ʿIlm Lelmalāyīn, 1987, 4th ed.

Al-Fayyūmī, Aḥmad b. Muḥammad b. ʿAlī al-Maqrī (770H). *Al-Miṣbāḥ al-Munīr* (in Arabic), Th. & ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Al-Maktaba al-ʿAṣriyya.

Al-Gaṣṣāṣ, Aḥmad b. ʿAlī (d. 370H). *Aḥkām al-Qurʾān* (in Arabic), Beirut: Dār Iḥīā al-turāth al-ʿarabī, 1405H.

Al-Ghamrāwī, Muḥammad, *Al-Sirāj al-wahhāj*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Maʿrifah).

Al-Ghazālī, Muḥammad b. Muḥammad. *Al-Wasīṭ fī al-Madhhab* (in Arabic), ed. Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, Muḥammad Tāmir, Cairo: Dār al-salām, 1417H.

Al-Gowayīnī, ʿAbdulmalik b. ʿAbdallāh. *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab* (in Arabic), ed. ʿAbdulʿaẓīm Maḥmūd al-dīb, Dār al-Minhāj, 2007, 1st ed.

Al-Gurgānī, ʿAlī b. Muḥammad. *Kitāb al-Taʿrīfāt* (in Arabic), Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1983, 1st ed.

Al-Ḥajjāwī Mūsā b. Aḥmad. *Al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad Ibn. Ḥanbal*, ed. Abdullaṭīf Muḥammad Mūsā al-Subkī, Beirut: Dār al-Maʿrifa.

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad b. Muḥammad (954H). *Mawāhib al-Jalīl Lesharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (in Arabic), Damascus: Dār al-Fikr, 1992, 3rd ed.

Al-ʾIṣfaḥānī, Alḥusayn b. Muḥammad. *Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān*, Beirut: Dār al-Maʿrifa.

Al-Kāsānī, AbūBakr b. Masʿūd, (d. 587H). *Badāiʿ al-Ṣanāiʿ fi Tartīb al-Sharāiʿ* (in Arabic), Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1986, 2nd. ed.

Al-Khunayn, ʿAbdallāh b. Muḥammad. *Al-Kāshif fī Sharḥ Niẓām al-Murāfaʿāt al-Sharʿiyyah al-Saʿūdī* (in Arabic), Riyadh: Dār al-Tadmuriyya, 2006, 1st ed.

Al-Khurashī, Muḥammad b. ʿAbdallāh. *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Marghīnānī, ʿAlī b. Abī Bakr, (d. 593H). *Al-Hidāya fī Sharḥ al-Bidāya* (in Arabic), ed. Ṭalāl Yūsuf, Beirut: Dār Iḥiā al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Maṭrizī, Nāṣir b. Abdulsayyid (d. 610H). *Al-Maghrib fī Tartīb al-Muʿrib* (in Arabic), Null ed., Null date, Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Maydanī, Abdulghanī, *Al-Lubāb fī Sharḥ al-Ketāb*, (in Arabic), ed. Maḥmūd Amīn al-Nawāwī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Nafrāwī, Aḥmad b. Ghānim. *Al-Fawākeh al-Dawānī ʿAlā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī* (in Arabic), Dār al-Fikr, 1995.

Al-Nawawī, Yaḥyā b. Sharaf. *Al-Magmūʿ Sharḥ al-Muhadhab* (in Arabic), Dār al-Fikr, 1995.

———. *Minhāj al-Ṭālibīn Wa ʿUmdat al-Muftīn fī al-Fiqh* (in Arabic), ed. ʿAwwāḍ Qāsim Aḥmad, Dār al-Fikr, 1st 2005, ed.

———. *Rawḍat al-Ṭālebīn Wa ʿUmdat al-Muftīn* (in Arabic), ed. Zuhaīr Al-Shāwīsh, Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1991, 3rd ed.

Al-Qarāfī, Aḥmad b. Idrīs (684H). *Al-Furūq* (in Arabic), ʿAlam al-Kutub.

Al-Quḍāh, Mufliḥ ʿAwwād. *Oṣūl al-Muḥakamāt al-Madaniyya Wa al-Tanẓīm al-Qaḍāʾī*, Omān: Dār al-Thaqāfa, 1st ed.

Al-Qurṭubī Aḥmad b. ʿUmar. *Al-Mufhim Limā Ashkal Min Talkhīṣ Kitāb Muslim* (in Arabic), Damascus: Dār Ibn. Kathīr, 1996, 1st ed.

Al-Ramlī, Muḥammad b. Abī al-Abbās Aḥmad. *Nihāyat al-Muḥtāj Ilā Sharḥ al-Minhāj* (in Arabic), Beirut: Dār al-Fikr, 1404H.

Al-Rāzī, ʿAbdallāh Muḥammad b. Abī Bakr. *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ* (in Arabic), ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Beirut: al-Maktaba al-ʿAṣriyya, 1999, 5th ed.

Al-Sabtī, ʿYāḍ b. Mūsā *MashārIq al-Anwār ʿAlā Ṣiḥāḥ al-ʾĀthār* (in Arabic), al-Maktaba al-ʿAtīqa wa Dār al-Turāth.

Al-Sarkhasī, Muḥammad b. Aḥmad, (d. 483H). *Al-Mabsūṭ* (in Arabic), Beirut: Dār al-Maʿrifa, 1993.

Al-Shāfiʿī, Muḥammad b. ʾIdrīs. *Al-ʾUmm* (in Arabic), Beirut: Dār al-Maʿrifa, 1992, 1st ed.

Al-Shirbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb. *Mughnī al-Muḥtāj Ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj* (in Arabic), Dār al-Fikr.

Al-Subkī, ʿAlī b. ʿAbdulkāfī, *Al-ʾIbhāj fī Sharḥ al-Minhāj* (in Arabic), Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1995.

Al-Ṭabarī, Muḥammad b. Jarīr. *Jamiʿ al-Bayān fī Tảwīl al-Qurʾān* (in Arabic), ed. Aḥmad Muḥammad Shākir, Beirut: Muʾassasat al-Risāla, 2000, 1st ed.

Al-Takrūrī. ʿUthmān, *Al-Wagīz fī Sharḥ Qānūn Oṣūl al-Muḥakmāt al-Sharʿiyya* (in Arabic), Dār al-Thaqāfa, 1997.

Al-Thaʿlabī, Abdulwahhāb b. ʿAlī. *Al-Maʿūna ʿAlā Madhhab ʿĀlim al-Madīna* (in Arabic), ed. Ḥumaysh ʿAbdulḥaqq, Holy Mecca: A-Maktabah al-tijāriyya.

Al-Widhaynānī, Khālid b. Zayd. *Al-Daʿwā al-Kaydiyya* (in Arabic), peer-reviewed study, Al-Aadl Magazine, 1432H, 51st ed., Riyadh, Ministry of Justice, p. 184-210.

Al-Zarqā, Aḥmad b. al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā. *Sharḥ al-Qawāʿid al-Fiqhiyya* (in Arabic), 2nd ed., Damascus: Dār al-Qalam, 1989, 2nd ed.

Al-Zaylaʿī, ʿUthmān b. ʿAlī. *Tabyiīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq* (in Arabic), Cairo: Al-Maṭbaʿah

al-Kubrā al-ʾAmīriyya – Būlāq, 1313H, 1st ed.

Al-zuḥaylī, Muḥammad. *Al-Taʿwīḍ al-Māddī ʿAn al-ḍarar al-adabī Aw al-Māddī Ghayr al-Mubāshir al-Nātig Aan al-Jināya Aw al-Shakwā al-Kaydyya* (in Arabic), a research presented at the 22nd session of the International Islamic Fiqh Academy, held in Holy Mecca – The Muslim World League.

Ibn ʿĀbdīn, Muḥammad Amīn b. ʿUmar b. ʿAbdul ʿazīz, (1252H). *Radd al-Muḥtār ʿAlā al-Durr al-Mukhtār* (in Arabic), Beirut: Dār al-Fikr, 1992, 2nd ed.

Ibn Abdulbarr, Yūsuf b. ʿAbdallāh (463H). *Al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīna* (in Arabic), Riyadh: Maktabat Riyadh al-Ḥadītha, 1980, 2nd ed.

Ibn al-ʾAthīr, al-Mubarak b. Muḥammad, (d.606H). *Al-Nihāya fī Gharīb al-Ḥadīth Wa al-ʾAthar* (in Arabic), Beirut: al-Maktaba al-ʿIlmiyya, 1979.

Ibn al-Mulaqqan, ʿUmar b. ʿAlī, (d. 804H). *Al-Tadhkirah fī al-Fiqh al-Shāfiʿī* (in Arabic), ed. Muḥammad Ḥassān Ismāʿīl, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2006, 1st ed.

Ibn al-Munthir, Muḥammad b. Ibrāhīm al-Naysābūrī, (d. 318H). *al-ʾIgmāʿ* (in Arabic), ed. Dr. Fuʾād Abdulmunʿim Aḥmed, Dār al-Muslim, 2004, 1st ed.

Ibn ʿArafa, Muḥammad b. Muḥammad. *Al-Mukhtaṣar al-Fiqhī* (in Arabic), ed. Dr. Ḥāfiẓ ʿAbdulraḥmān Muḥammad Khayr, Dubai: Muʾassasat Khalaf Aḥmad al-Ḥabtūr for Charity, 2014, 1st ed.

Ibn Fāris, Aḥmad b. Fārs b. Zakariyyā (395H). *Muʿjam Maqāyīs al-lughah* (in Arabic), ed. Abdussalām Muḥammad Hārūn, Beirut: Dār al-Fikr, 1979.

Ibn Kathīr, Ismāʿīl b. ʿUmar. *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAaẓīm* (in Arabic), ed. Sāmī b. Muḥammad Salāmah, Al-Riyadh: Dār Ṭayba, 1999 2nd ed.

Ibn Mājah, Muḥammad b. Yazīd. *Sunan Ibn Mājah* (in Arabic), ed. Muḥammad Fuʾād Abdulbāqi, Cairo: Dār iḥiāʾ al-Kutub al-ʿArabiyya – Fayṣal ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī.

Ibn Manẓūr, Muḥammad b. Makram *Lisān al-ʿarab* (in Arabic), Attached Ḥawāshī shl-Yāzijī (explanatory notes) and a group of linguists, Beirut: Dār Ṣādir, 1st ed.

Ibn Najīm, Zayn al-Dīn b. Ibrāhīm. *Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-daqāʾiq* (in Arabic), Beirut: Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī, 2nd ed.

Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh b. Aḥmad al-Maqdisī. *Al-Sharḥ al-Kabīr ʿAlā Matn al-Muqniʿ* (in Arabic), Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1972.

———. *Al-Kāfī fī Fiqh al-ʾImām Aḥmad* (in Arabic), Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1994, 1st ed.

———. *Al-Mughnī* (in Arabic), Al-Riyadh: Maktabat al-Riyādh al-Ḥadītha.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad b. Aḥmad (d. 595H). *Al-Bayān Wa al-Taḥṣīl* (in Arabic), ed. Dr. Muḥammad Ḥajjī et. Beirut: Dār al-Gharb al-ʾIslāmī, 1988.

Mālik, al-Imām Mālik b. Anas. *Al-Mudawwana*, Beirut: Dār al-Fikr, 1978.

Mullā Khusrū, Muḥammad b. Frāmirz. *Durar al-Ḥukkām Sharḥ Ghurar al-ʾAḥkām* (in Arabic), Dār Iḥiāʾ al-Kutub al-ʿArabiyya.

Muslim, Muslim b. al-Ḥajjāj (261H). *Ṣaḥīḥ Muslim* (in Arabic), ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbdulbāqī, Beirut: Dār Iḥiāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1422H.

The Civil And Commercial Law, No. 13 of 1990, Official Journal Issue, Page from: 2967. Qatar.

The Civil Code No (22) of 2004, Official Journal Issue, Page from: 364. Qatar.

The Family Law No. 22 of 2006, Official Journal Issue, Page from: 159, Qatar.

The Permanent Constitution of the State of Qatar, 08/06/2004, Issue 6 Official Journal Issue, Page from: 7. Qatar.

Yāsīn Muḥammad Naʿīm. *Naẓariyyat al-Daʿwā Bayn al-Sharīʿa al-ʾIslāmiyya Wa Qānūn al-Murāfaʿāt al-Madaniyya Wa al-Tijāriyya* (in Arabic), Amman: Dār al-Nafāʾis, 2003, 2nd ed.